

وسائل الشيعة

[524] [12627] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف يقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها $\frac{1}{4}$ وللرسول وقسم بينهم ثلاثة (1) أخماس وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب. [12628] 4 - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام - في حديث - قال: وللامام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال، صفوها الجارية الفارهة، والدابة الفارهة، والثوب والمتاع بما يحب أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس، وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمه في أهله، وقسم الباقي على من ولي ذلك، وإن لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم - إلى أن قال - وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها، وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود، وهو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له، وقال: إن $\frac{1}{4}$ لم يترك شيئا من

_____ 3 - الكافي 5: 43 / 1، واورده في الحديث 1 من الباب 41 من ابواب جهاد العدو. (1) كتب المؤلف في الاصل على كلمة (ثلاثة): " كذا "، وفي هامش المخطوط: (اربعة ط) وفي المصدر: اربعة. 4 - الكافي 1: 453 / 4، واورد صدره في الحديث 4 من الباب 2 من ابواب ما يجب فيه الخمس، وقطعة منه في الحديث 3 من الباب 4 من ابواب زكاة الغلات واخرى في الحديث 3 من الباب 28 من ابواب المستحقين للزكاة، واخرى في الحديث 8 من الباب 1، واخرى في الحديث 1 من الباب 3 من ابواب قسمة الخمس، واخرى في الحديث 2 من الباب 41 من ابواب جهاد العدو. (*)
